

(١٤) شرح أسهل المسالك في فقه الإمام مالك

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آل وصحبه أجمعين. أما بعد فهذا رجل قط شيئاً من شجر مكة المستنبط الذي أنبته إدمي. هل عليه شيء؟ ليس - 00:00:00

نعم أحسنتم. حلال غير محرم صاد بربا خارج الحرم ما حكم فعله؟ نعم جائز نعم أحسنتم محرم صاد بربا في الحلم خارج الحرم. ما حكم فعله من المحظورات. هذا من المحظورات لا يجوز أحسنتم. طيب ما الذي يلزمك - 00:00:20

يلا يا عدلي نعم أحسنتم بارك الله فيكم خفي على بعض حديثكم لكن نعم عليه الجزاء جزاء مثل ما قتل من النعم أو يخرج قيمة الصيد طعاماً أو يصوم عن كل يوماً. بارك الله فيكم. حكماً فقيهان ذو - 00:01:00

فحكم بان عليه شاة لكونه قتل ظبياء ان يخرج قيمة ما قتل طعاماً. هل يجوز له ذلك او تلزمك الشاة يجوز له ذلك. نعم أحسنتم. قتل حماراً وحشياً. فحكم فقيهان اذا وعدن. لماذا يحكم - 00:01:40

ما الذي يخرجه من النعم؟ نعم أحسنتم صحيح. محرم قتل حية في الحرم. هل عليه شيء؟ مashi لا شيء عليه. أحسنتم. لا يلزمهم شيء. حصل منه الجماع يوم عرفة. ما حكم حجه - 00:02:10

أحسنتم وما الذي يلزمك؟ يلزمك ان يتمادي في حجه الفاسد نعم أحسنتم ثم يفيدني العام القادم أحسنتم وايضاً وعليه في أحسنتم هذه الهدية ايضاً أحسنتم بارك الله فيكم. طيب حصل منه الجماع بعد التحلل الأصغر. يعني رمى جمال في العقبة وقبل ان يطوف طواف الافاضة حصل منه - 00:02:40

ماذا عليه؟ عليه فدية ولا يفطر الحج. نعم أحسنتم حج صحيح وعليها بعد طواف الافاضة حصل منه الجماع هل يلزمك شيء لا شيء على. نعم أحسنتم. لا شيء عليه. لانه تحل التحاليل الاكبر. نعم. تفضل يا شيخ نسمع الآيات - 00:03:10

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله. غفر الله ليصنف ولشيخنا ووالديه وشافيه والسامعين والمسلمين قال الشيخ محمد بن حسن بن علي بشار رحمه الله تعالى بباب الزكاة والصيد شرط زكاة القطع - 00:03:40

وقد نامي بغير رفع قبل ان يتمكك العقوم والوجهين باللة تقطعك السكين سميها بنية والذابح من شرطه مميز بمناقف. ولو كتابياً لنفسه استحل ان بغير ذكر ربنا استهل. والطعن - 00:04:00

في اللبة نحر في الابل والبقر والبقر الامران فيها معتدل. صحيحها يكفي بها سيل الدم وقوة التحرير في في ان الخلقة ان الخلقة لربما اكل السبع ماء السبع الا ما ولدت تنفصل ان اخذت - 00:04:20

قاتل مقاتل وتجمع في خمسة وهي نخاع يقطع وفر اوداج وفر اوداج دماغ نتر كحشوتى كحشوتى او ثقب مصراً نعم أحسنتم بارك الله فيك نعم أحسنتم جزاكم الله خيراً. هذا بباب الذكارة والصيد - 00:04:40

الذكارة في اللغة التمام بكت النار تمت حراراتها. وهي شرع السبب الذي يتوصل به الى اباحة ما يؤكل لحمه من الحيوان البري. الذكارة شرعاً السبب الذي يتوصل به الى اباحة ما يؤكل لحمه من الحيوان البري. واركانها اربعة. المذكى - 00:05:00

والذكى والذكارة وصفتها. وحكم الذكارة بالجواز هذا الاصل. وقد يعرض لها الوجوب والندب والمنع والكرابة. وانواعها اربعة. ذبح ونحر وعقر في الصيد. وما يموت به نحو الجراد. وقد ذكر - 00:05:30

الثلاثة الاولى واذا اكملنا باب سنأخذ الرابع الذي لم يذكره. قال رحمة الله شرط الذكارة القطع من مقدمي شرط صحتها القطع هذا احترازاً من الخنق ونحوه. فالابد من قطع قال - 00:06:00

ان مقدم فلو ذبح من القفا او من صفحة العنق لم تؤكل ولو نوى به الذبح لانه اذا ذبح من القفا يكون قد انفذ مقاتلها قبل الذبح منفوذة المقاتل لا تؤكل تكون ميتة. قال بغير رفع قبل ان يتم - [00:06:20](#)

بغير رفع فان رفع يده قبل التمام وطال عرفا ثم بعد ذلك تم الذبح لم تؤكل اذا كان قد انفذ مقاتلها. اما الرفع اليسيير ان يحد السكين او ليذبحها بالحد الثاني فهذا لا يضر اذا رفع يده قبل تمام الذبح وكان قد انفذ مقاتله - [00:06:50](#)

انتهى وطال ذلك ثم عاد وتم الذبح لم تؤكل. واما اذا كان الرفع رفعا يسيرا فلا يضر. قال الحلقوم باللة كالسكين بكامل الحلقوم.

الحلقوم القصبة التي يجري فيها النفس الى الرئة. بكامل الحلقوم فلا يكفي بعض الحلقوم. واما المريء - [00:07:20](#)

ونود زين الودجان عرقان في جنبي العنق بفتح الدال وتكسر وسكنها للضرورة. فلا بد من قطع كامل الحلقوم والودجين. لا بد فمن قطع هذه القصبة التي يجري فيها النفس ومن قطع العرقين العظيمين في جنبي العنق. باللة تقطع يتأنى بها القطع - [00:07:50](#)

كالسكين فلو قطع باسناته مثلا لم تؤكل. قال صلي الله عليه وسلم كما في الصحيحين ما انه رد عندما وذكر اسم الله عليه فقل ليس السن والظفر. اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشه. قال مسميا - [00:08:20](#)

وجوب المسلم يجب ان يسمى فالتسمية واجبة بقييد الذكر والقدرة. تقول الذكر كسر الدال وتقول الذكر بالضم. والضم افصح ما كان بالقلب يقال فيه الذكر والذكرة الضم افصح وما كان باللسان يقال فيه الذكر بالكسر. وجعل فلانا منك يا زيد على ذكر ولا تغفله في - [00:08:40](#)

من اغفل فتسمية واجبة مع الذكر والقدرة. مع الذكر فالناس توكل ذبيحتهم. من نسي ان يقول باسم الله الذبح تؤكل ذبيحته. وكذلك العاجز مثلا ابكم. تؤكل ذبيحته ايضا. قال مسميا بنية. مسميا اي وجوبا لمسلم مع الذكر مع الذكر والقدرة. اي وجوبا لمسلم مع الذكر والقدرة. واما الكتاب - [00:09:10](#)

فلاة الشرف تسميتها. وانما الشرط الا يهل بها لغير الله تعالى. يعني لو قال باسم المسيح او اسم العذراء او اسم الصنم لم تؤكل. اما المسلم فلا بد ان يسمى ولا تأكلوه مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق. ما انهر الدم - [00:09:40](#)

وذكر اسم الله عليه فكل. مسميا بنية لابد من نية الذكرة. انما الاعمال بالنيات. والذابح من شرطه مميز فلا تحل زكاة صبي غير مميز. ولا تحل زكاة مجنون ولا سكران - [00:10:00](#)

اي تنكح انشاه. ادخل اهل الكتاب. وخرج المجوس والمشرك والمملحد سدوا ونحوهم لا يأكل الا من ذبيحة مسلم او كتابي. قال ولو كتابيا كما قال الله تعالى وطعم الذين اتوا - [00:10:20](#)

حلم لكم بنفسي استحل ان يشترطوا ان يكون مما يحل له كالبقر والغنم. اما ما حرم عليه كالظفر الابل والنعام فلا يحل قال الله تعالى وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر. ذو الظفر هو ما لم تتفرق اصابعه وهو الابل والنعام - [00:10:40](#)

فالكتابي لو انه اه نحر ناقه مثلا فلا يحل لنا اكلها يشاطر كما قال لنفسه استحل يشترط ان يكون مما يحل له كالبقر والغنم اما ما حرم عليه كالابل والنعام فلا يحل لنا اكله. نائم بغير ذكر ربنا استهل. سبق ان كتابه ليس شرط تسميته. وانما - [00:11:10](#)

شرط الا يهل به لغير الله تعالى. لئن بغير ذكر ربنا استهل. يعني يحرم اكل الذبيحة التي قال فيها باسم عيسى او باسم العذراء او باسم الصنم. وما اهل لغير الله به. هذا اما حرم حرمت عليكم الميتة والدم - [00:11:40](#)

ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به. وقال الله تعالى ايضا وما ذبحان نصب. قال والطعن في اللبة نحر في الابل. هذا الثاني من انواع الذكرة. النوع الاول والذبح اي النحر والنحر الطعن في اللبة. نحر الابل طعنها بمحدد في لبتها واللبة - [00:12:00](#)

محل القلادة في الصدر. اي نقرة المنحر. هذه التي تكون فوق الصدر وتحت الرقبة وما يشترط في الذابح يشترط ايضا فيما ينحر الابل قال والطعن في اللبة نحر في الابل. والبقر الامران فيها معتدل. البقر يعني يمكن ان - [00:12:30](#)

ليذبحها ويمكن ان ينحرها لكن الاولى ذبحها. ونحرها خلاف الاولى. يندب له ذبحها ونحوها خلاف الاول ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة. قال فذبحوها. فالغمم تذبح. والابل تذبح. واما البقر - [00:13:00](#)

فالافضل ذبحها ونحرها جائز الا انه خلاف الاولى. ثم انتقل الى بيان ما تعمل فيه وما لا تعمل. قال صحيحها يكفي به سيل الدم. وقوه

التحريك في ذي السقم. الحيوان - 00:13:20

التي تذكى لا تخلو اما ان تكون صحيحة او مريضة. الصحيحة يكفي فيها سيل دمها ومثلها المريضة غير الميؤوس منها يكفي فيها سيل الدم. واما المريضة الميؤوس منها فلا يكفي فيها سيل الدم بل لابد - 00:13:40

خذ معه مع سير الدم من التحرك القوي في قبض اليد ومدها. هذا قوله صحيحها يكفي به سيل الدم. اذا كانت صحيحة ومثلها المريضة مرضًا غير ميؤوس آآ معه منها يكفي فيها سيل الدم وقوه - 00:14:00

السقم المريضة الميؤوس منها لا يكفي فيها سير الدم بل لا بد من التحرك القوي. ان الخنيقة للفظ ما اتنى يعني الى لفظ ما اكل. الى قوله تعالى وما اكل السبع. يشير الى قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير - 00:14:20

ما اهل لغير الله به والمنحرفة والموقوذة والمتردية والنطحية وما اكل السبع الا ما ذكيتم المنحرفة بحل الموجدة بعضا مثلا المتردية التي سقطت من مكان عال النطحية التي ان الضحى غيرها وما اكل السبع الا ما ذكيتم. يعني الا ما ادركتموه حيا - 00:14:40

ننفذ مقاتله ولم تنفذ مقاتله. واما منفوذ المقاتل فان الذكرة لا تعمل فيه شيئا. هذا قوله الاستثناء انفصل ان انفذت مقاتل والاستثنان فصل. معنى الاستثمام فصل ان ما وصل الى حالة لا يعيش معها من المنحرفة وما ذكر معها. ما وصل الى حالة لا يعيش معها - 00:15:10

بان انفذ شيء من مقاتله فان الذكرة لا تنفع معه. ولو ادرك حيا. هذا قوله وليس منفصل يعني استثناء متصل ومنفصل. المتصل هو ما كان من جنس مستثنى منه. والمنفصل ما كان ليس من جنس مستثنى منه. يعني مثلا - 00:15:40

اذا قلت قام القوم الا زيدا هذا هذا استثناء متصل لان زيدا من من القوم ولو قلت قام القوم الا حمارا هذا استثناء منفصل لان اه الحمار ليس من القوم. فقال هنا وليس اثنان فصل. يعني انك اذا مثلا اذا ادرك هذه المنحرفة - 00:16:00

او المتردية والموقوذة والنطحية اذا ادركك شيئا منها وقد وصلت الى حاث لا تعيش معها بان انفذ شيء من مقاتلي فيها وسيلة ذكر المقاتل فان الذكرة لا تنفع فيها. مع انك ادركتها حية. ومن قال ان الاستثناء متصل - 00:16:20

رأى ان ما ذكر من المنحرفة ومعها ان ادركك في فيها الحياة عميت فيها الذكرة. وهذا هو الاصل في استثنائكم متصلة. وهو ظاهر ما في الموطأ من ان الامام مالكا سئل عن شاة تردد فتكسرت فادركتها صاحبها فذبحها. فسأل الدم منها ولم تتحرك - 00:16:40

فقال يا مالك اذا كان ذبحها ونفسها يجري وهي تطرف فليأكلها. تطرف يعني يقال طرف البحر فصاروا اذا تحرك. وقد ذكر ابن العربي ان قول الامام مالك هذا هو الصحيح من قوله الذي كتبه بيده وقرأه عليه الناس طول عمره - 00:17:10

قال فهو الاولى بان يؤخذ به وهو الذي قاله ابن عبد البر ايضا فهما قولان في المذهب المشهور ان استثناء منفصل هنا في بعض نسخ الاسهل والاستثناء اتصل هنا نسختان والاستثنان فصل والاستثناء اتصل لكن الذي يجري على مشهور - 00:17:30

ان الاستثناء منفصل وفائدة الخلاف كما سبق انه ما وصل من المنحرفة وما ذكر معها الى حاث لا يعيش بان اننفذ احد مقاتلته فعلى ان الاستثناء منفصل الذكرة لا تنفع فيه. ولو - 00:17:50

وعلى ان استثناء متصل فانه تنفع فيه الذكرة. قال ان انفذت مقاتل معناه ان ما سبق من المنحرفة وما بعدها لا تأملوا فيه ذكرة فيحرم اكلها ان انفذت مقاتلها. طيب ما المقاتل التي اذا اصيبت من البهيمة لم تنفع فيها الذكرة؟ قال وتجمع - 00:18:10

وفي خمسة وهي نخاع يقطع وفر اوداج دماغ نثر كحشوة او ثقب مصران جرى. هذه الخمسة هي المقال وهي نخاع يقطع. النخاع خيط ابيض. داخل عظم الرقبة يمتد الى الصلب - 00:18:40

يكون في جوف الفقار فإذا اصيب الى بهيمة نخاعها فانها لا تعمل فيها الذكرة. وفري اوداج اي قطعها من ولو قطع واحد من الودجين. الودجان كما سبق ارقاني في جنبي العنق. قال - 00:19:00

قال دماغ نثر ما حوتة الجمجمة. وانتشاره خروجه عن مقره. كحشوة نثر بخشوة بضم الحاء وتكسر. وهي ما حواه البطن من كبد وامعاء ومعها وانتشارها زوال التصاق بعضها ببعض. او ثقب مصران جرى. المصران الامعاء - 00:19:20

ثقب الاماء فإذا اصيي من البهيمة واحد من هذه المقاتل لم تفديها الذكاة اذا مشهور المذهب هذا اخره والله تعالى اعلم بارك الله
فيكم سبحانك اللهم بحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك - 00:19:50
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:20:20